

الفصل 2: شروط منح تراخيص شغل المجال العمومي

المادة 4. ترخيص استخدام المجال الطرقي

يخضع شغل المجال العمومي الطرقي من طرف شبكة اتصالات إلكترونية لتصريح مرور تصدده السلطة المختصة في غضون شهرين اعتباراً من استلام طلب من الملتمس وفقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 025/2013. يوضح طلب الترخيص لشغل المجال الطرقي الغرض من هذا الشغل ومدته. يرفق به ملف فني يصف العمل المقترح ، ولا سيما:

- 1 - مخطط الشبكة المبيتين لأساليب المرور وتثبيت المنشآت القائمة.
 2. البيانات الفنية اللازمة لتقييم إمكانية التقاسم المحتمل للمنشآت القائمة.
 3. مخططات مفصلة للمواقع على الاعمال الفنية وملتقيات الطرق.
 4. الشروط العامة التقديرية لتنظيم الورشة واسم وعنوان صاحب العمل.
 - 5- إجراءات ردم المنشآت أو إعادة تكوينها .
 - 6- جدول لتنفيذ الأشغال يوضح تاريخ بدئها ومدة انجازها المتوقعة.
 7. تخطيط أعمال الهندسة المدنية التي تشكل البنية التحتية لشبكة الاتصالات الإلكترونية.
- يجوز أن يحدد التصريح متطلبات التركيب والاستغلال اللازمة لحركة المرور العمومية والحفاظ على الطريق. يقوم هذا التصريح مقام تصريح بالأشغال.
- يترتب على شغل المجال العمومي الطرقي أو غير الطرقي دفع إتاوات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 وما يليها من هذا المرسوم.

المادة 5. حدود الترخيص بشغل المجال العمومي

عندما تؤدي تلبية طلب مشغل شبكات الاتصالات الإلكترونية ، الذي يتضمن استخدام كل المجال العمومي المتاح للاستخدام المتوخى ، إلى منع أي استخدام إضافي جديد يعادل ذلك، يجوز عندئذ لمسير المجال أن يشترط منح تصريح الطريق بتنفيذ الأعمال التي تتيح التقاسم اللاحق للمنشآت مع مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات الإلكترونية وأن يعلن للجمهور شروط النفاذ إلى هذه المنشآت من خلال الموقع الإلكتروني لسلطة التنظيم. تعتبر منافية لاستخدام المجال العمومي الطلبات التي يمكن أن تمس من سلامة الأشغال وأمن المستخدمين.

تعتبر متنافية مع قواعد التخطيط العمراني ، الطلبات التي يمكن تلبيتها في ظل ظروف مشابهة لتلك التي قد تنجم عن شغل مسموح به ، عن طريق استخدام المنشآت الموجودة لشاغل آخر للمجال العمومي إذا كان هذا الاستخدام لا يضر استخدام هذا الشاغل للمنشآت.

المادة 6. تقاسم التصريح والتنازع على الحياة

يجوز للسلطة المختصة ، المسيّرة للمجال العمومي ، دعوة طرفين يتقاسمان استخدام المجال العمومي للالتقاء من أجل الاتفاق على شروط فنية ومالية للاستخدام المشترك للمنشآت المعنية. وتقوم بإخطار الأطراف المعنية بهذه الدعوة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب ترخيص الطريق.

وفي حالة وجود اتفاق بين الطرفين، وما لم يكن ثمة اتفاق على خلاف ذلك ، يتولى مالك المنشآت التي تستقبل مستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المرخصة، في حدود العقد المبرم بين الاطراف ، صيانة المنشآت والمعدات التي تستخدم مرافقها والتي تقع تحت مسؤوليته ، وذلك مقابل دفع مساهمة تم التفاوض بشأنها مع مستغل شبكات الاتصالات الإلكترونية. وفي حالة وجود نزاع بين الطرفين ، يجوز إحالة القضية إلى سلطة التنظيم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 75 وما يليها من.

وفي حالة وجود نزاع بين مستغلي الشبكات المفتوحة أمام الجمهور أو في حالة فشل المفاوضات بشأن تقاسم المنشآت وخلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من الدعوة لتقاسم المنشآت ، يتم تمديدها إذا لزم الأمر لغاية صدور قرار سلطة التنظيم ، يمكن لمستغل شبكات الاتصالات الإلكترونية الذي لم يتمكن من الحصول على تقاسم للمنشآت القائمة ، تأكيد طلبه للحصول على ترخيص الطريق ، من خلال تحديد الأسباب التي من أجلها لم يكن من الممكن استخدام المنشآت القائمة .

المادة 7. النفاذ إلى المجال العمومي غير الطريقي

على السلطات المختصة، الحائزة على الامتياز أو المسيّرة للمجال العمومي غير الطريقي أن تقوم بذلك على شكل اتفاقية ، متى ما منحت النفاذ لمستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية ، وفي ظل ظروف شفافة وغير تمييزية ما دام هذا الاستخدام لا يتعارض مع مهمة المجال أو مع القدرات المتاحة.

تعتبر منافية لاستخدام المجال العمومي غير الطريقي الطلبات التي تتجاوز القدرات المتاحة، والتي تمنع سير عمل المجال العمومي، ولا تسمح بإعادته الى ما كان عليه أو لا يمكن التراجع عنها.

عند استلام طلب النفاذ إلى المجال العمومي غير الطريقي المقدم من قبل مستغل شبكات الاتصالات الإلكترونية ، تتخذ السلطات المختصة ، المسيّرة لهذا المجال ، قراراً خلال شهرين وفقاً لأحكام المادة 51 من القانون.

2. على الأرض وفي القبو من الأملاك غير المبنية، بما في ذلك تلك التي يمكن أن تستقبل المنشآت أو معدات الموجات الإلكترونية ؛

3. فوق الأملاك الخاصة بقدر ما يجعل المستغل يكتفي باستخدام منشأة طرف ثالث يستفيد من حقوق الارتفاق دون المساس ، عند الاقتضاء ، بمهمة المرفق العمومي الخاصة الموكله لهذا الطرف الثالث.

المادة 10. الارتفاق على ملكية خاصة

عند استلام طلب إقامة ارتفاق على ملكية خاصة ، تتخذ الجهات المختصة قرارها خلال شهرين. يجب أن يتضمن الطلب:

1. تحديد موقع المبنى أو الملكية مشفوعاً بقائمة المالكين المعنيين.

2. الأسباب التي تبرر اللجوء للارتفاق.

3. أسباب رفض المالك (المالكين) استخدام الملكية الخاصة.

4. الغرض من شغل المحل ومدته.

5. ملف فني للأعمال المبرمجة يحدد موقع المنشآت من خلال استخدام رسم بياني. وتحدد مذكرة أسباب اعتماد هذه الأساليب من أجل احترام الجودة الجمالية للمباني وتجنب ما قد يترتب على ذلك من ضرر على الأملاك. كما قد تحدد ما إذا كان استخدام المرافق القائمة مرغوباً فيه وإلا الأسباب التي جعلت من الأفضل عدم استخدام أو استعارة البنى التحتية الحالية. ويحدد جدول زمني تقديري للإنجاز تاريخ انطلاق الأشغال ومدتها المتوقعة.

المادة 11. شروط الارتفاق وحقوق المالك

قبل اتخاذ أي قرار، يجب على السلطة المختصة إبلاغ مالك أو ملاك المجال الخصوصي المعني بالأسباب التي تبرر إنشاء حق الارتفاق واختيار موقعه. يلزم ملاك الملكية الخصوصية المعنية ، خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، تقديم ملاحظاتهم على المشروع. ولا يمكن اتخاذ قرار السلطة المختصة قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر.

عندما يلاحظ أن حق الارتفاق لمستغل الشبكات المفتوحة أمام الجمهور على ملكية خاصة يمكن توفيره ، في ظل ظروف معادلة لتلك التي قد تنجم عن الاستفادة من هذا الارتفاق ، من خلال استخدام المنشأة الحالية لمستفيد آخر من حقوق الارتفاق على الأملاك المعنية وأن هذا الاستخدام لن يضر ، عند الاقتضاء ، بمهمة المرفق العمومي الخاصة بالمستفيد من الارتفاق ، يجوز للسلطة المختصة أن تستدعي عندئذ الطرفين للاجتماع من أجل الاتفاق على شروط فنية ومالية لاستخدام مشترك للمنشآت المعنية.

وفي هذه الحالة، وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يتولى مالك المنشآت التي تستقبل مستغل الشبكات المفتوحة أمام الجمهور، في حدود العقد المبرم بين الاطراف، صيانة المنشآت والمعدات التي تستخدم منشآته والتي هي موضوعة تحت مسؤوليته، مقابل دفع مساهمة متفاوض بشأنها مع مشغل الشبكات المفتوحة أمام الجمهور.

وفي حالة وجود نزاع بين مستغلي الشبكات المفتوحة أمام الجمهور أو في حالة فشل المفاوضات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتبارا من دعوة الأطراف للالتقاء من قبل السلطة المختصة، فإنه يجوز اللجوء لسلطة التنظيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 75 وما يليها من القانون.

أي مساس بالملكية الخاصة يكون موضوع تعويض يحدد باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة.

يحدد قرار إنشاء حق الارتفاق مكافأة لمالك أو مالكي الأملاك الخاصة المحددة.

لا يجوز أن تمنع منشأة الأشغال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة استخدام حق المالك (أو الملاك) في هدم ممتلكاته أو إصلاحها أو تعديلها أو إغلاقها. ومع ذلك، يجب على المالك (أو الملاك)، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر على الأشغال، إخطار المستفيد من حقوق الارتفاق.

يعتبر المستفيد من حقوق الارتفاق مسؤولا عن جميع الأضرار التي يعود أصلها إلى معدات الشبكة. وهو ملزم بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة وتلك الناجمة عن أشغال التركيب والصيانة بل وعن وجود الأعمال أو سيرها كذلك.

الفصل 4: تحديد الإتاوات

المادة 12. معايير تحديد الإتاوات

يراعي مبلغ إتاوات شغل المجال العمومي أو الخصوصي من قبل شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة أمام الجمهور، مدة شغل المجال والقيمة الإيجارية للموقع المشغول وكذا المزايا المادية والاقتصادية والقانونية والعملية التي يتحصل عليها حامل الرخصة من ذلك.

يجب أن يتوافق تحديد مبلغ الإتاوات مع أحكام المادة 52 من القانون ومبدأ المساواة بين جميع مستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية.

يعكس السعر الذي يتم تحرير فاتورة به، عند الاقتضاء، لشغل أو بيع كل أو بعض القنوات الموجودة، تكاليف بنائها وصيانتها.

تُدفع عائدات الإتاوات إلى السلطة المختصة المحددة بموجب مقرر مشترك بين وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير المالية أو إلى مالك (ملاك) - في حالة الارتفاق - المجال المشغول طبقا للشروط التي تحددها اتفاقية شغل المجال أو رخصة الطريق أو قرار إنشاء الارتفاق.

المادة 13. سقف الإتاوات

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ السنوي للإتاوات:

المادة 18 - صيغة الإنفاذ

يكلف وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

05 MAI 2022

خُرر في نواكشوط بتاريخ

محمد ولد بلال مسعود



وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

وزير الداخلية واللامركزية

الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر

ch. 8/11/11/11



وزير المالية

محمد أحمد ولد محمد الأمين



إسلمو ولد محمد امبادي



التوزيع:

- 02 - و.ا/و.أ ح
- 02 - و.ا.ع/ر.ج
- 02 - و.و
- 02 - م.ع.د
- 02 - ج.ر

